الآراء الفقهية
للإمام
ابن المغلس الظاهري

د. علاء حسين محمد

كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي ومولاي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن المتابع للفقه الإسلامي يجده لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وله عليها حكم، ولا يجد مشكلة إلا وفي الفقه لها حل، ولا يجد واقعة إلا وله فيها رأي، وما ذلك إلا لأن الفقه الإسلامي إنما هو قانون إلهي جاء به سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم بفضل الفقهاء الذين درسوا الكتاب والسنة وفهموا النصوص الشرعية، والأدلة الأخرى ومن خلالها أنتجوا لنا هذا الفقه العظيم، فهُم قد أفنوا أعمارهم في تعلم وتعليم الفقه الإسلامي، ونقله لمن بعدهم؛ وذلك لأنهم علموا أن هذا الفقه إنما هو دين فيجب الاعتناء به غاية الاعتناء.

ومن هؤلاء الفقهاء الذين برعوا في هذا المجال الإمام أبو الحسن بن المغلس الظاهري، الذي يعد من أبرز فقهاء مذهب أهل الظاهر– على قلة ما نقل عنه من آراء فقهية–.

كان هذا الإمام ولم يزل– كما هو حال أكثر فقهاء الظاهرية– غير معتنى به من حيث آراؤه الفقهية والأصولية بسبب إعراض أكثر طلبة العلم الشرعي عن هذا المذهب الفقهي العظيم وعن فقهائه وأعلامه؛ لذا ومن خلال اطلاعي على المذهب الظاهري وما لهذا الفقيه من مكانة عظيمة في المذهب أردت أن أبين ما نقل عنه من آراء فقهية– على قلتها– وأحصرها جامعا إياها في بحث مستقل من خلال ما يسره الله تعالى من مصادر في التفسير، وشروح الحديث، والفقه، وأصول الفقه، وفقه الخلاف.

وقد جعلت بحثي هذا على مبحثين:

المبحث الأول ضمنته تعريفا بالإمام ابن المغلس.

والمبحث الثاني ضمنته المسائل الفقهية الواردة عن الإمام.

وقد ذكرت كل ما ورد عنه من آراء فقهية في هذا المبحث وقارنتها مع بقية المذاهب مدللا لكل مذهب ما أمكنني ذلك.

على أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أني بحثت طويلا عن آراء أخرى للإمام أبي الحسن ابن المغلس فلم أجد غير ما أثبته في هذا البحث.

وعند ذكري للمسائل الفقهية أقدم للتي تحتاج إلى تقديم قبل الشروع في ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم.

وعزوت كل حديث إلى مصدره من كتب الحديث الأصلية ما قدرت على ذلك.

هذا وأني قبل تناولي للآراء الفقهية للإمام ابن المغلس ترجمت له في المبحث الأول، وذكرت كل ما ورد عنه في كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ، وهنا أيضا ينبغي الإشارة إلى أن ما ورد عن ابن المغلس لا يعطينا الشيء الكثير عن حياته ورحلاته وما يتعلق بأسرته وقد ذكرت كل ما وقفت عليه من ترجمته.

وأنا في هذا الموضع أرجو أن أكون قد وفقت لإبراز مكانة هذا الفقيه الظاهري ووضعت آراءه في متناول الباحثين وطلبة العلم لعلي أكون ممن يسهمون في وضع لبنة في بناء صرح الفقه الإسلامي العظيم، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده لا شريك له، وما كان فيه من زلل ونقص فمني ومن الشيطان وحسبي أني أردت الخير وبذلت جهدي لتحصيله، ولا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول
حياة الإمام ابن المغلس

تمهيد

بعد طول بحث وكبير عناء لم أجد عن حياة الإمام ابن المغلس إلا النزر اليسير وهو ما أثبته في هذه الورقات.

أولا- اسمه:

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام ابن المغلس على أن اسمه هو: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن المغلس[1].

ثانيا- كنيته:

كذلك اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام على أن كنيته هي: أبو الحسن[٢]، وليس له كنية أخرى.

ثالثا- نسبه:

كذلك الحال بالنسبة لنسبه فكل المصادر اتفقت على أنه بغدادي[٣].

رابعا- لقبه:

لقب الإمام ابن المغلس بالداودي[٤]، ولم أعثر على سبب إطلاق هذا اللقب عليه، ويبدو أنه لقب بهذا نسبة للإمام داود الظاهري حيث إنه يعد من كبار علماء مذهب داود، ولقب الإمام أيضا بالظاهري[٥]، وواضح أن هذا اللقب إنما كسبه بسبب مذهبه الظاهري.

خامسا- ولادته ووفاته:

لم أجد من صرح بسنة ولادة الإمام ابن المغلس على وجه الدقة، غير أن الإمام الذهبي ذكر أنه مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة عن نيف وستين سنة[٦]، وبطرح النيف والستين من سنة وفاته يتبين أن الإمام قد ولد سنة ستين ومائتين تقريبا، وكذلك ذكر الخطيب البغدادي سنة وفاته وزاد: أصابته سكتة[٧].

سادسا-مكانته العلمية:

للإمام ابن المغلس مكانة عظيمة عند العلماء فقد قال عنه الإمام الذهبي: الإمام العلامة فقيه العراق، صاحب التصانيف، برع وتقدم، وكان من بحور العلم[٨].

وكان ثقة في النقل والرواية وذا نظر ثاقب، قال الخطيب البغدادي وغيره: وكان ثقة فاضلا فَهما[٩].

ولم يكن ثقة في النقل فحسب بل نجد أن الأئمة يعتمدون على نقل الإمام ابن المغلس لأقوال العلماء والخلاف بينهم اعتمادا كبيرا، فنجد- مثلا- الإمام السبكي في تكملة المجموع يعتمد على ما ينقله الإمام ابن المغلس من خلاف بين العلماء، حيث يقول عند كلامه على بعض صور الربا:

والتعلق بكون ذلك يسمى بيعا لا ربا تعلق بالألفاظ , مع تصريح الأحاديث بالنهي والتحريم وإثبات الربا فيه، ومثل هذه التعلقات الضعيفة يجل ابن عباس ومن وافقه

من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها، ولو لم أرها مذكورة، ولكن أبا الحسن ابن المغلس ذكرها عن القائلين بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٠].

فقوله: ولكن أبا الحسن بن المغلس ذكرها عن القائلين بذلك، يدل على اعتماده وثقته بنقل الإمام ابن المغلس رغم كون الرأي المنقول ضعيفا، وغير هذا كثير[١١].

ثم هو من أكابر العلماء في مذهب أهل الظاهر[١٢]، وكان له الفضل كل الفضل في نشر مذهب الإمام داود الظاهري رحمه الله تعالى، قال الإمام الذهبي: وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد[١٣]، وكذلك قال الخطيب البغدادي: وعنه انتشر علم داود في البلاد[١٤].

سابعا- مؤلفاته:

للإمام ابن المغلس مصنفات عديدة[١٥] منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب الموضح في الفقه، وكتاب المبهج، وكتاب الدامغ في الرد على من خالفه، وغير ذلك[١٦].

ولا شك أن القسم الأكبر من هذه التصانيف التي ذكرت كان قد ألفها على مذهب إمامه داود، قال الخطيب البغدادي وغيره: له مصنفات على مذهب داود بن علي[١٧]، ويبدو أن جميع هذه المؤلفات قد اندثرت ولم يصلنا منها شيء[١٨].

ثامنا-شيوخه:

للإمام ابن المغلس شيوخ من أكابر علماء عصره تفقه عليهم، وتخرج بهم، ودرس فنون العلم على أيديهم، منهم:

١- الإمام داود بن علي بن خلف الأصفهاني وهو إمام مذهب أهل الظاهر[١٩].

٢- محمد بن المغلس جد الإمام أبي الحسن ابن المغلس الذي أكتب عنه هذا البحث[٢٠].

٣- جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ البغدادي، أبو محمد، أحد علماء الحديث العارفين به، يروي عن أبي نعيم، كان عابدا زاهدا ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين عن تسعين سنة[٢١].

٤- عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي البصري، الحافظ، سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون، كان رجلا صالحا صدوقا أمينا مأمونا، توفي سنة ست وسبعين ومائتين[٢٢].

٥- إسماعيل بن إسحاق القاضي[٢٣]. لم أهتد إليه.

٦- محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو بكر، هو ابن الإمام داود الظاهري، كان عالما أديبا شاعرا ظريفا(٢٤).

٧- عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن، الحافظ عن أبيه المسند والتفسير، يروي عن أبيه، ويحيى بن معين، وغيرهما، لم يكن أحد في الدنيا أروى عن أبيه منه، ولم يكتب عن أحد إلا بأمر أبيه، يروي عنه النسائي، والطبراني، وغيرهم، كان ثقة ثبتا فهما، توفي سنة تسعين ومائتين(٢٥).

٨- الحسن بن علي المعمري(٢٦). لم أهتد إليه.

٩- علي بن داود القنطري، أبو الحسن، سمع سعيد بن أبي مريم(٢٧).

تاسعا-تلاميذه:

تتلمذ على الإمام ابن المغلس كثير من طلبة العلم، منهم:

١- حيدرة بن عمر بن الحسن بن الخطاب، أبو الحسن الصغاني، كان من أعيان الفقهاء على مذهب داود رحمه الله تعالى، وعنه أخذ فقهاء أهل الظاهر، وله مختصر في مذهب الإمام داود(٢٨).

٢- عبد الله بن محمد القاضي وهو ابن أخت وليد قاضي مصر(٢٩). لم أهتد إليه.

٣- علي بن خالد البصري، الفقيه(٣٠). لم أهتد إليه.

٤- أبو الفضل الشيباني. لم أهتد إليه.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية

المسائل التي وردت عن الإمام أبي الحسن ابن المغلس سبع مسائل:

المسالة الأولى: حكم من عدم الماء والصعيد

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الطهارة بالماء على من أراد الصلاة، وأن من لم يجد الماء فأنه يتيمم الصعيد الطيب(٣١).

واختلفوا في الذي لا يجد الماء ولا الصعيد ما الذي يجب عليه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الصلاة لا تجب عليه، وليس عليه إعادتها بعد خروج وقتها حتى لو قدر على الطهارة.

وهو قول ابن المغلس(٣٢).

وهو رواية المدنيين عن مالك، وهو قول نافع وابن حبيب من أصحابه، والإمام داود الظاهري وبعض أصحابه(٣٣).

الحجة لهم:

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي(٣٤).

٢- وما صح عن ابن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تقبل صلاة بغير طهور** رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة(٣٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من هذه حاله لا يؤمر بصلاة لا يقبلها الله تعالى منه؛ لأنه في وقتها غير متوضئ ولا متطهر، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها(٣٦).

لكن يرد عليه:

أن الله تعالى كلفنا بما نستطيع وأسقط عنا ما لا نطيق، فإذا كلفنا بالصلاة بشرط الطهارة وجب علينا أن نفعل من هذا ما نستطيع، فإذا استطعنا الصلاة بطهارة فبها، وإلا صلينا من غير طهارة(٣٧)؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٣٨)، ولقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** متفق عليه(٣٩).

واحتج بعضهم بأن وجود الماء والصعيد شرط وجوب أداء الصلاة وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي، وهذا لم يتعلق بذمته أداء(٤٠).

ويرد عليه:

أن وجود الماء والصعيد ليس شرط وجوب وإنما هو شرط صحة عند القدرة عليه، فإذا قدر عليه المكلف فعله وإن لم يقدر عليه فعل ما استطاع من المأمور به.

القول الثاني:

أنه لا يصلي حتى يقدر على الطهارة، فإذا قدر على الطهارة تطهر وقضى ما فاته.

وهذا مروي عن الثوري، والأوزاعي، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكية[٤١].

أما حجتهم لعدم جواز صلاته وهو بلا وضوء أو تيمم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾[٤٢].

ووجه الدلالة واضح من الآية في عدم جواز قربان الصلاة في حال غير الطهارة.

٢- قوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور** رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة[٤٣].

وجه الدلالة:

ما دامت الصلاة غير مقبولة- وهو على غير طهارة- فلا داعي لأدائها.

أما إيجابهم قضاء ما فاته من صلوات:

١- فلأنها تعلقت بذمته فوجب عليه إبراؤها، كالمرأة يدخل عليها وقت الصلاة ثم تحيض فإنها مطالبة بأداء هذه الصلاة بعد الطهر من الحيض[٤٤].

٢- ثم أن الشارع المقدس أمر النائم والناسي بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى- وهو النائم والناسي- على الأعلى- وهو المتعمد أو من فاتته الصلاة وهذه حاله-[٤٥].

القول الثالث:

أنه يصلي كما هو، وعليه الإعادة.

وإليه ذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في راوية، وابن القاسم من المالكية[٤٦].

واحتجوا لأداء الصلاة على حاله:

أن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة إذا عجز عنه المكلف فأنه يصلي على حاله[٤٧].

واحتجوا للإعادة:

بقوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور** [٤٨].

وقد يرد عليه:

ما دامت الصلاة غير مقبولة فلم يؤمر المكلف بأدائها.

القول الرابع:

انه يصلي كما هو، ولا إعادة عليه.

وإليه ذهب الشافعي في القديم، وأحمد في الصحيح من مذهبه، وأشهب من المالكية، وابن حزم(٤٩).

الحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٥٠).

٢- قوله وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥١).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى أمرنا بتقواه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، ولم يلزمنا من الأحكام إلا بما قدرنا عليه وكان بوسعنا فعله، ومن لم يجد طهورا فقد سقط عنه حكم التطهر وبقي عليه حكم الصلاة فوجب عليه أداؤها على قدر استطاعته، وهو إذ كلف بها وأداها كما كلف بها فقد فعل ما أمره الله تعالى به؛ فلا داعي لأمره بالإعادة ما دام قد امتثل لما أمر(٥٢).

٣- عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: إنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم رواه البخاري، ومسلم(٥٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أقر الذين صلوا بغير وضوء ولا تيمم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، مما يدل على أن عادم الماء والتراب يصلي في الوقت ولا يعيد(٥٤).

المسألة الثانية: أيهما أفضل في حمل الجنازة.

اختلف الفقهاء في أفضل كيفية في حمل الجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل في حملها بين العمودين(٥٥)، وهو قول ابن المغلس(٥٦)، وإليه ذهب الشافعي(٥٧).

الحجة لهم:

ما رواه ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار[٥٨].

قال ابن الملقن: هذا إسناد على شرط الصحيح[٥٩].

لكن يرد عليه:

أن الشافعي أشار إلى عدم ثبوته والذي ثبت بسند صحيح إنما هو عن سعد بن أبي وقاص[٦٠].

القول الثاني:

أن التربيع[٦١] أفضل، وهذا مروي عن الحسن، والنخعي، والثوري، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وأشهب وابن حبيب من المالكية، وبعض الزيدية[٦٢].

الحجة لهم:

ما ورد عن بعض الصحابة أنهم حملوا النعش من قوائمه الأربع[٦٣].

القول الثالث:

أن النعش يحمل كيفما شاء، وهو المشهور عن مالك، وداود[٦٤].

الحجة لهم:

ليس في حمل الجنازة نص ثابت من السنة، فلا اختيار في ذلك فكيفما حملها الحامل أجزأه[٦٥].

المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الماشية

السوم: هو رعي المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه[٦٦]، اختلف الفقهاء في اشتراط السوم في زكاة الماشية إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يشترط السوم في زكاة الإبل فتزكى السائمة وغير السائمة منها، أما البقر والغنم فلا زكاة إلا في السائمة منها.

وهو قول ابن المغلس[٦٧].

واحتج لمذهبه:

١- عن أنس ﷺ قال: أن سيدنا أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... وفي صدقة الغنم في سائمتها... رواه البخاري، وابن خزيمة، وأبو داود، والنسائي(٦٨).

وهذا واضح الدلالة في اشتراط السوم في زكاة الغنم.

٢- بأن البقر لم يصح نص في صفة زكاتها، فينبغي أن لا تجب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ولا إجماع إلا في السائمة منها، فوجبت الزكاة فيها، دون غيرها التي لا إجماع فيها(٦٩).

وقد يرد عليه:

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة...** رواه مسلم، وغيره(٧٠).

٢- ما صح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن وأخبره: أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة رواه ابن خزيمة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة(٧١).

وهذان نصان صحيحان في إيجاب زكاة البقر جملة من غير اشتراط سوم أو عدمه، فتخصيص البقر السائمة من دونها تخصيص من دون دليل(٧٢).

القول الثاني:

تجب الزكاة في سائمة جميع المواشي؛ الإبل والبقر والغنم، أما غير السائمة- أي المعلوفة- فلا زكاة فيها.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد(٧٣).

الحجة لهم:

١- أما اشتراط السوم في الغنم فلظاهر حديث أنس ﷺ.

٢- وأما اشتراطه في الإبل فلما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون...** رواه ابن خزيمة، والنسائي، وابن أبي شيبة(٧٤).

ذكره الحافظ ابن حجر وسكت عنه[٧٥].

٣- أما البقر فقالوا: هي ملحقة بالإبل والغنم لأنها في معناهما[٧٦].

٤- ولأن في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى[٧٧].

القول الثالث:

تزكى جميع المواشي سواء كانت سائمة أو غير ذلك.

وهو قول مالك، والليث، وبعض الحنابلة، وبعض الظاهرية[٧٨].

الحجة لهم:

أن الإجماع انعقد على وجوب الزكاة في المواشي عند تحقق شرطها من بلوغ نصاب وحولان حول، وأما ما احتج به من اشترط السوم من أحاديث ذكر فيها السوم فدل بمفهومه على أن التي تعلف لا زكاة فيها، فهذا إنما خرج مخرج الغالب وما كان كذلك لا يكون حجة عند من يعد المفهوم دليلا[٧٩].

يؤيد هذا: أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا لنعمة النماء في الأموال، والعلف ينمي جسد المواشي، فتدخل في وجوب الزكاة فيها وإن كانت معلوفة[٨٠].

القول الرابع:

تجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر وغير السائمة منهما، أما الغنم فلا زكاة إلا في سائمتها.

وهو قول داود[٨١].

الحجة له:

حديث أنس ﷺ- السابق- وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها ولم يأت نص صحيح في اشتراط السوم في الإبل أو البقر؛ فتبقى على حالها من عدم اشتراط السوم في زكاتها.

وقد يرد عليه:

أما البقر فلا يثبت فيها دليل على اشتراط السوم، نعم قد وردت أحاديث ذكر فيها السوم في البقر إلا أنه لا يثبت منها شيء[٨٢].

أما الإبل فقد صح عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: في كل إبل سائمة... الحديث .

المسألة الرابعة: كيف يصرف مال الجزية

الجزية: هي ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة[٨٣].

ومذهب ابن المغلس: أن مال الجزية يصرف في مصالح المسلمين العامة[٨٤].

ووافقه على ذلك ابن العربي المالكي حيث قال في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم [٨٥].

ووافقه أيضا الخطيب الشربيني حيث قال: وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه , بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر [٨٦].

وتعد الجزية موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنها دولة هداية لا جباية[٨٧].

المسألة الخامسة: بم يكون الحيوان معلما

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التعلم للحيوان لحل الصيد به[٨٨].

واختلفوا في اعتبار تعلم الحيوان، بم يكون؟ إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

إن الحيوان المعلم هو الذي يصطاد ولا يأكل من الصيد، فإذا تعلم هذا يحل أكل ما اصطاده ولم يأكل منه من أول مرة.

وهو قول ابن المغلس[٨٩].

وإليه ذهب أحمد في الصحيح من مذهبه، وأبو ثور، وابن حزم[٩٠].

الحجة لهم:

إن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما أمسكت علينا جوارحنا المعلمة، ومعلوم أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلم الصيد بطبعها لأنفسها فلا بد من شيء زائد تعلمته لم تكن تعلمه ليحل لنا أكل ما أمسكت، وإلا فكل جارح فهو معلم، فإذا علم هذا فامتناعها عن أكل ما اصطادته من أول مرة إنما هو دليل على أنها معلمة؛ إذ لو لم تكن كذلك لأكلت منه[٩١].

القول الثاني:

يكون الحيوان معلما بأن يتكرر منه الصيد وعدم الأكل منه بحيث يغلب على الظن أنه صار معلما، والمرجع في هذا أهل الخبرة.

وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية[٩٢].

الحجة لهم:

أن مثل هذه الأمور يكون المرجع فيها أهل الخبرة في هذا الشأن، ثم تعلم الحيوان في هذا الأمر لا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد، ولا نص هنا، فيفوض الأمر إلى رأي أصحاب الخبرة[٩٣].

القول الثالث:

يكون الحيوان معلما بأن يترك الأكل ثلاث مرات، فإذا فعل ذلك صار معلما، وأكل ما صاده بعد ذلك.

وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[٩٤].

الحجة لهم:

أن علامة التعلم ترك ما هو مألوف عادة، والكلب لا يترك الأكل عادة، فإذا تركه ثلاث مرات دل ذلك على تعلمه، وقدر بثلاث لاحتمال تركه الأكل لشبع فيختبر بهذه الثلاث(٩٥).

القول الرابع:

يكون الحيوان معلما بأن يصيد ولا يأكل من صيده، فإذا فعل هذا صار معلما، ولا يؤكل من صيده أول مرة، ويؤكل ما صاده بعد ذلك.

وهذا مروي عن الحسن البصري.

وهو قول داود(٩٦).

الحجة لهم:

أننا لم نعلم أنه معلم إلا بتلك المرة الأولى فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في المرة الثانية معلم يؤكل ما صاده(٩٧).

القول الخامس:

المعلم من الحيوان هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع.

وهو قول مالك(٩٨).

الحجة له:

المقصود من تعليم الحيوان هو انتقاله عن طبعه حتى يصير للصائد كالآلة المستعملة، وهذا يتحقق بما ذكر(٩٩).

المسألة السادسة: ما يجوز للحكمين فعله بين الزوجين

عند اختلاف الزوجين شرع الله تعالى بعث حكم من أهل الرجل وحكم من أهل المرأة للإصلاح بينهما، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(١٠٠)، فهل للحكمين التفريق بين الزوجين، أو ليس لهما إلا الإصلاح؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول:

أن الحكمين ليس لهما التفريق بين الزوجين إلا إذا جعل الزوجان ذلك لهما.

وهو قول ابن المغلس(١٠١).

وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، وعطاء.

وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية(١٠٢).

الحجة لهم:

أن البضع حق الرجل، والمال حق المرأة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما(١٠٣).

القول الثاني:

أن للحكمين التفريق بين الزوجين، وحكمهما لازم للرجل والمرأة.

وهذا مروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وسعيد بن جبير، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي.

وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وداود(١٠٤).

الحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(١٠٥).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى سماهما حكمين، والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج كالولي(١٠٦).

٢- أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾: إن إليهما الفرقة بينهما , والاجتماع(١٠٧).

المسألة السابعة: حكم التصرية

التصرية: هي ربط ضرع الأنثى من الحيوان، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ليظن من يريد شراءها أنها غزيرة اللبن(١٠٨).

واختلف الفقهاء في حكم التصرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن التصرية تكون في الإبل والبقر والغنم.

وهو قول ابن المغلس(١٠٩).

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، وجمهور الفقهاء(١١٠).

الحجة لهم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر** متفق عليه(١١١).

وهذا نص في الإبل والغنم.

٢- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر** رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي(١١٢).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: **من اشترى مصراة** عام في كل مصراة سواء كانت من الإبل أو الغنم أو البقر، ففي هذا اللفظ زيادة على ما في الحديث الأول.

٣- واحتج غير ابن المغلس وابن حزم لإدخال البقر في الحكم بأن النص جاء بالإبل والغنم فيقاس عليهما البقر لأنه في معناهما(١١٣).

القول الثاني:

إن حكم التصرية مختص بالإبل، والغنم.

وهو قول داود(١١٤).

الحجة له:

حديث أبي هريرة السابق الذي فيه: لا تصروا الإبل والغنم .

وجه الدلالة:

أن النص جاء بالإبل والغنم ولم يذكر البقر فلا يدخل في حكم التصرية غير ما جاء النص به.

ويرد عليه:

أن بعض روايات الحديث جاءت عامة فيدخل البقر في حكم التصرية كما مضى قبل قليل.

القول الثالث:

لا حكم للتصرية أصلا، لا في الإبل ولا في البقر ولا في الغنم.

وهو قول أبي حنيفة(١١٥).

الحجة لهم:

أن المخالفين الذين أثبتوا حكما للتصرية إنما قالوا بذلك لترتب حقوق عند رد المصراة لصاحبها مع شيء من التمر وهذا منشأ الخلاف بين منْ أثبت حكمها وبين الحنفية إذ إثبات رد شيء من التمر مع المصراة عند الحنفية مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع وذلك أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر، فإذا أراد المشتري رد المصراة فأنه يرجع على البائع بأرشها عند أبي حنيفة أو يرد قيمة اللبن وهذا عند أبي يوسف(١١٦).

الخاتمة

بعد هذه الجعالة في دراسة الآراء الفقهية للإمام أبي الحسن ابن المغلس أقول:

١- كانت بغداد ولازالت تخرج العديد من العلماء في كل مجالات العلم لاسيما الشرعي منه، وابن المغلس واحد من هؤلاء الذين تخرجوا ببغداد، فهو بغدادي.

٢- للإمام ابن المغلس مكانة عظيمة في المذهب الظاهري، فهو تلميذ إمام المذهب، وشهد له بهذه المكانة محرر المذهب ابنُ حزم، وكذلك شهد له الإمام الذهبي بذلك.

٣- للإمام مصنفات عديدة كما أشار إلى ذلك من ترجم له، لكن هذه المصنفات قد اندثرت جميعها مع ما اندثر في بغداد من مصنفات نفيسة على يد الغزاة.

٤- هو فقيه وقّافٌ عند الدليل حتى لو كان الدليل على خلاف مذهب شيخه وإمامه داود، فلا يبالي بمخالفة مذهبه إذا كان الحق- كما يراه هو- عند غيره.

٥- ذهاب مؤلفات الإمام ابن المغلس- على ما يبدو- قد أدى إلى ندرة ما نقل عنه من آراء فقهية، فكل ما استطعت جمعه هو سبع مسائل فحسب، على أني بحثت طويلا لأجد غيرها فلم أفلح بذلك.

هوامش البحث

(١) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٢) تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٣) شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٤) تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٥) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٧٧.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٧٨/١٥.

(٧) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١.

(٨) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٩) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩.

(١٠) تكملة المجموع: ٤٦/١٠.

(١١) ينظر: تكملة المجموع: ١١/ ٣٤٣، ١١٨/١٢، عون المعبود: ١٩٩/٦.

(١٢) شذرات الذهب: ٣٠٢/١.

(١٣) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(١٤) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩.

(١٥) شذرات الذهب: ٣٠٢/١.

(١٦) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(١٧) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩.

(١٨) ينظر: الدليل عند الظاهرية: ٢٧.

(١٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٠٣/٥، تذكرة الحفاظ: ٨٢١/٣، فقه الإمام داود الظاهري: ١٢، الدليل عند الظاهرية: ٢٧.

(٢٠) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٧٧، وفيات المصريين: ٧٢/١.

(٢١) الثقات: ٨ /١٦٣، تذكرة الحفاظ: ٦٣٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥، تهذيب التهذيب: ٨٧/٢، تقريب التهذيب: ١٤١/١.

(٢٢) الثقات: ٣٩١/٨، المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، الكاشف: ٦٦٩/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥، طبقات الحفاظ: ٢٦١/١، الكواكب النيرات: ٥٨، مولد العلماء ووفياتهم: ٥٩٧/٢، خلاصة تذهيب التهذيب: ٢٤٥/١.

(٢٣) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٢٤) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، ٣٨٥/٩، شذرات الذهب: ٣٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٢٥) المنتظم: ٢٨٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩، الكاشف: ٥٣٨/١، تهذيب التهذيب: ١٢٤/٥، تهذيب الكمال:٢٨٥/١٤ و٢٩٠.

(٢٦) تاريخ بغداد: ٣٨٥/٩.

(٢٧) المنتظم: ٦ /٢٨٦، تاريخ بغداد: ٩/ ٣٨٥، المغني في الضعفاء: ٢/ ٤٤٧، تاريخ دمشق: ١٠٢/٣٤.

(٢٨) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥، طبقات الحنفية: ٢٢٨.

(٢٩) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٣٠) سير أعلام النبلاء: ٧٧/١٥.

(٣١) الإجماع لابن المنذر: ٣١، مراتب الإجماع: ٢٠، ٢١.

(٣٢) الاستذكار: ١١٩/١.

(٣٣) المحلى: ٢ /١٣٩، الاستذكار: ١١٦/١، الذخيرة: ٣٨٠/٢، بلغة السالك: ٧٦/١، التاج والإكليل: ٣٦٠/١، فقه الإمام داود الظاهري: ١٦٣.

(٣٤) صحيح البخاري: ٦/٢٥٥١، صحيح مسلم: ٢/٢٠٤، سنن أبي داود: /١٦، سنن الترمذي: ١/١١٠.

(٣٥) صحيح مسلم: ١/٢٠٤، سنن أبي داود: ١/١٦، سنن الترمذي: ١/٥، سنن النسائي: ١/٨٧، سنن ابن ماجة: ١/١٠٠.

(٣٦) ينظر: المحلى: ٢/١٤٠.

(٣٧) ينظر: المحلى: ٢/١٣٨، فقه الإمام داود الظاهري: ١٦٤.

(٣٨) سورة التغابن: ١٦.

(٣٩) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٥٨، صحيح مسلم: ٢/٩٧٥.

(٤٠) حاشية الدسوقي: ١/١٦٢.

(٤١) الدر المختار: ١/١٦٨، الإنصاف: ١/ ٢٨٢، مواهب الجليل: ١/٣٦٠.

(٤٢) سورة النساء: ٤٣.

(٤٣) صحيح مسلم: ١ /٢٠٤، سنن أبي داود: ١/١٦، سنن الترمذي: ١/٥، سنن النسائي: ١/٨٧، سنن ابن ماجة: ١/ ١٠٠.

(٤٤) ينظر: المجموع: ٢/٢٨١.

(٤٥) ينظر: الذخيرة: ٢/٣٨١.

(٤٦) المحلى: ٢/١٣٩، الإنصاف: ١/٢٨٣، مواهب الجليل: ١/٣٦٠.

(٤٧) المجموع: ٢/٢٨١.

(٤٨) صحيح مسلم: ١/٢٠٤، سنن أبي داود: ١/١٦، سنن الترمذي: ١/٥، سنن النسائي: ١/٨٧، سنن ابن ماجة: ١/١٠٠.

(٤٩) المحلى: ٢/١٣٨، الإنصاف: ١/٢٨٣، التاج والإكليل: ١/٣٦٠.

(٥٠) سورة التغابن: ١٦.

(٥١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥٢) ينظر: المحلى: ٢/١٣٨، ١٣٩، المجموع: ٢/٢٨١.

(٥٣) صحيح البخاري: ١/ ١٢٨، صحيح مسلم: ١/ ٢٧٩.

(٥٤) المجموع: ٢/٢٨١، فقه الإمام داود الظاهري: ١٦٤.

(٥٥) وصورة ذلك أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله. ينظر: المهذب مع المجموع: ٢٦٩/٥.

(٥٦) المجموع: ٢٧٠/٥.

(٥٧) المجموع: ٢٧٠/٥، شرح المحلي على المنهاج: ٣٣٠/١.

(٥٨) الطبقات الكبرى: ٤٣١/٣، ينظر: تحفة الأحوذي: ١١٩/٤.

(٥٩) تحفة المحتاج: ٥٩١/١.

(٦٠) ينظر: نصب الراية: ٢/ ٢٨٧، خلاصة البدر المنير: ٢٥٨/١.

(٦١) وصورة ذلك أن يحمل النعش من قوائمه الأربع، كل واحد يحمل قائمة. ينظر: المهذب مع المجموع: ٢٦٩/٥، شرح المحلي على المنهاج: ٣٣٠/١.

(٦٢) المجموع: ٢٧٠/٥، البحر الزخار: ١٠٩/٣، التاج والإكليل: ٢٣٥/٢، حاشية الخرشي: ١٣٢/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٠/١.

(٦٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٥١٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨١/٢، سنن ابن ماجة: ٤٧٤/١.

(٦٤) الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل: ٤٢٠/١، حاشية الخرشي: ٢ /١٣٢، فقه الإمام داود الظاهري: ٢٩٧.

(٦٥) ينظر: المحلى: ١٦٩/٥.

(٦٦) معجم لغة الفقهاء: ٢٥٢.

(٦٧) المحلى: ٤٥/٦.

(٦٨) صحيح البخاري: ٢ /٥٢٧، صحيح ابن خزيمة: ٣٠/٤، سنن أبي داود: ٩٧/٢، سنن النسائي: ٥ /٢٨.

(٦٩) ينظر: المحلى: ٤٩/٦.

(٧٠) صحيح مسلم: ٦٨١/٢، صحيح ابن حبان: ٨ /٤٧، صحيح ابن خزيمة: ٩/٤.

(٧١) صحيح ابن خزيمة: ١٩/٤، سنن أبي داود: ٩٩/٢، سنن الترمذي: ١٩/٣، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧٧.

(٧٢) ينظر: المحلى: ٤٩/٦.

(٧٣) المهذب مع المجموع: ٣٥٥/٥، شرح فتح القدير: ١٤٥/٢، وما بعدها، الإنصاف ٤٥/٣.

(٧٤) صحيح ابن خزيمة: ٤ /١٨، سنن النسائي: ١٥/٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٩٥.

(٧٥) التلخيص الحبير: ١٥٧/٢.

(٧٦) المجموع: ٣٥٧/٥.

(٧٧) الهداية: ١٤٦/٢.

(٧٨) المحلى: ٤٥/٦، الإنصاف: ٤٥/٣.

(٧٩) ينظر: الذخيرة: ٩٦/٣.

(٨٠) ينظر: الذخيرة: ٩٧/٣.

(٨١) فقه الإمام داود الظاهري: ٣٠٤.

(٨٢) ينظر: السيل الجرار: ٢/ ٣٦ و٣٧، فقه الإمام داود الظاهري: ٣٠٥.

(٨٣) معجم لغة الفقهاء: ١٦٤.

(٨٤) الاستخراج لأحكام الخراج: ١٤٥.

(٨٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/٢.

(٨٦) مغني المحتاج: ٦٠/٦.

(٨٧) الموسوعة الفقهية: ١٥٩/١٥.

(٨٨) حاشية الأبي على صحيح مسلم: ٥/٧.

(٨٩) المحلى: ٤٦٩/٧.

(٩٠) المحلى: ٤٦٧/٧ و٤٦٨، الإنصاف: ٤٣٠/١٠.

(٩١) ينظر: المحلى: ٧ /٤٦٨.

(٩٢) المجموع: ٩٧/٩، شرح الأبي على صحيح مسلم: ٦/٧، فتح باب العناية: ٨٣/٣.

(٩٣) المجموع: ٩٤/٩، فتح باب العناية: ٨٣/٣.

(٩٤) الإنصاف: ٤٣٠/١٠، فتح باب العناية: ٨٣/٣.

(٩٥) فتح باب العناية: ٨٣/٣.

(٩٦) حلية العلماء: ٤٢٦/٣، فقه الإمام داود الظاهري: ٤٥٥.

(٩٧) ينظر: المحلى: ٤٦٨/٧، فقه الإمام داود الظاهري: ٤٥٥.

(٩٨) الذخيرة: ١٧١/٤، الشرح الكبير: ١٠٤/٢.

(٩٩) ينظر: الذخيرة: ١٧١/٤.

(١٠٠) سورة النساء: ٣٥.

(١٠١) المحلى: ١٠/ ٨٨.

(١٠٢) المغني: ٧/ ٢٤٣ و٢٤٤، مغني المحتاج: ٤٢٩/٤.

(١٠٣) ينظر: المغني: ٢٤٤/٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٩.

(١٠٤) المحلى: ٨٨/١٠، المنتقى شرح الموطأ: ١١٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٤٢/١، المغني: ٧ / ٢٤٤.

(١٠٥) سورة النساء: ٣٥.

(١٠٦) المنتقى شرح الموطأ: ١١٤/٤.

(١٠٧) الموطأ: ٣٦١.

(١٠٨) معجم لغة الفقهاء: ١٣٢.

(١٠٩) تكملة المجموع: ١٨/١٢.

(١١٠) المحلى: ٩/ ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤٦، الإنصاف: ٣٩٩/٤، مغني المحتاج: ٤٥٢/٢.

(١١١) صحيح البخاري: ٧٥٥/٢، صحيح مسلم: ١١٥٥/٣.

(١١٢) سنن أبي داود: ٢٧١/٣، سنن الترمذي: ٥٥٣/٣، سنن النسائي: ٢٥٣/٧.

(١١٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤٥٢/٢.

(١١٤) البحر الزخار: ٣٥٣/٤، عمدة القاري: ٢٦٩/١١، ينظر: فقه الإمام داود الظاهري: ٦٠٩.

(١١٥) حاشية ابن عابدين: ٩٦/٤.

(١١٦) حاشية ابن عابدين: ٩٦/٤.

قائمة المصادر

١- **القرآن الكريم.**

كتب الحديث الشريف وشروحه.

٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.**

تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ت٤٦٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، علق عليها ورقم أحاديثها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.

٣- **تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي.**

تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- **تحفة المحتاج.**

تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، (ت٨٠٤هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني.

٥- **التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

٦- **خلاصة البدر المنير.**

تأليف: عمر بن علي بن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي.

٧- **سنن أبي داود.**

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٨- **سنن الترمذي.**

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٩- **سنن ابن ماجة.**
محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠- **سنن النسائي.**
أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة.
١١- **شرح الأبي على صحيح مسلم، المسمى إكمال إكمال المعلم.**
للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، (ت٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢- **صحيح البخاري.**
محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٣- **صحيح ابن حبان.**
محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
١٤- **صحيح ابن خزيمة.**
محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.
١٥- **صحيح مسلم.**
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.**
تأليف: بدر الدين محمود بن محمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.
١٨- **مصنف ابن أبي شيبة.**

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، مكتة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٩- **مصنف عبد الرزاق.**

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠- **المنتقى شرح الموطأ.**

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢هـ.

٢١- **الموطأ.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٩٧هـ)، كتاب الشعب، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

تأليف: العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

كتب الفقه

٢٣- **الإجماع لابن المنذر.**

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨ هـ)، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢٤- **أحكام القرآن.**

تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٥- **الاستخراج لأحكام الخراج.**

٢٦- **الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.**

تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٧- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار.**

تـأليف: الإمـام أحمـد بـن يحيـى بـن المرتضـى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٢٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.**

تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل.**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٠- **تكملة المجموع شرح المهذب.**

تـأليف: الإمـام تقـي الـدين علـي بـن عبـد الكـافي السـبكي، (ت٧٥٦هـ)، مطبعـة التضـامن الأخوي، مصر.

٣١- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل.**

تأليف: محمد الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**

تـأليف: العلامـة شمس الـدين الشيخ محمـد بـن عرفـة الدسـوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار إحيـاء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.**

تـأليف: سيف الـدين أبـي بكـر محمـد بـن أحمـد الشاشـي القفـال، (ت٥٠٧هـ)، مكتبـة الرسـالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

٣٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار.**

٣٥- **الذخيرة.**

تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٦- **رد المحتار على الدر المختار.**

تأليف: الإمام العلامة السيد محمد أمين بن السيد عمر بن السيد عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.**

تـأليف: محمـد بـن علـي الشـوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٨- **شرح فتح القدير**.

تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**.

تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٤٠- **شرح المحلي على المنهاج**.

تأليف: العلامة جلال الدين المحلي فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٤١- **فتح باب العناية بشرح النقاية**.

تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الارقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

٤٢- **فقه الإمام داود بن علي الظاهري**.

رسالة ماجستير تأليف العبد الفقير خادم المسلمين د.علاء حسين محمد الدليمي، سنة ١٩٩٨م.

٤٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**.

تأليف: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٤- **المجموع شرح المهذب**.

تأليف: الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.

٤٥- **المحلى**.

تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤٦- **مراتب الإجماع لابن حزم**.

دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٤٧- **معجم لغة الفقهاء**.

تأليف: أ.د.محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٨- **المغني.**

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٩- **مغني المحتاج إلى معرفو ألفاظ المنهاج.**

تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

٥٠- **المهذب**

تأليف: الإمام الشيرازي، مطبوع مع المجموع.

٥١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٢- **الموسوعة الفقهية.**

تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٣- **الهداية شرح بداية المبتدي.**

تأليف: الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني ت٥٩٣هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير.

٥٤- **الدليل عند الظاهرية.**

تاليف: د.نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

كتب التراجم والطبقات

٥٥- **تأريخ بغداد.**

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦- **تاريخ دمشق.**

لابن عساكر.

٥٧- **تذكرة الحفاظ.**

تأليف: محمد بن طاهر القيسراني، (ت٥٠٧هـ)، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسيماعيل السلفي.

٥٨- **تقريب التهذيب.**

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

٥٩- **تهذيب التهذيب.**

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٠- **تهذيب الكمال.**

تأليف: أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٦١- **الثقات.**

تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٦٢- **خلاصة تهذيب التهذيب.**

٦٣- **سير أعلام النبلاء.**

تأليف: أبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٦٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

تأليف: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- **طبقات الحفاظ.**

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٦- **طبقات الحنفية.**

٦٧- **الطبقات الكبرى.**

٦٨- **الكاشف.**

تأليف: أبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تحقيق: محمد عوامة.

٦٩- **الكواكب النيرات.**

تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي، (ت٩٢٩هـ)، دار العلم، الكويت، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي.

٧٠- **المغني في الضعفاء.**

تأليف: أبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.

٧١- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.

٧٢- **مولد العلماء ووفياتهم.**

تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، (ت٣٩٧هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

٧٣- **وفيات المصريين.**

تأليف: إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال، (ت٤٨٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق ك محمود بن محمد الحداد.